

No. 52327*

**European Union
and
Morocco**

Agreement between the European Union and the Kingdom of Morocco establishing a dispute settlement mechanism (with annexes). Brussels, 13 December 2010

Entry into force: *1 November 2012, in accordance with article 23*

Authentic texts: *Arabic, Bulgarian, Czech, Danish, Dutch, English, Estonian, Finnish, French, German, Greek, Hungarian, Italian, Latvian, Lithuanian, Maltese, Polish, Portuguese, Romanian, Slovak, Slovene, Spanish and Swedish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Council of the European Union, 17 November 2014*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. Only the authentic Arabic, English and French texts of the Agreement between the European Union and the Kingdom of Morocco establishing a dispute settlement mechanism and its annexes are published herein. The other authentic texts of the Agreement are not published herein, in accordance with article 12 (2) of the General Assembly Regulations to give effect to Article 102 of the Charter of the United Nations, as amended, and the publication practice of the UN Secretariat.*

**Union européenne
et
Maroc**

Accord entre l'Union Européenne et le Royaume du Maroc instituant un mécanisme de règlement des différends (avec annexes). Bruxelles, 13 décembre 2010

Entrée en vigueur : *1^{er} novembre 2012, conformément à l'article 23*

Textes authentiques : *arabe, bulgare, tchèque, danois, néerlandais, anglais, estonien, finnois, français, allemand, grec, hongrois, italien, letton, lituanien, maltais, polonais, portugais, roumain, slovaque, slovène, espagnol et suédois*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Conseil de l'Union européenne, 17 novembre 2014*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Seuls les textes authentiques arabe, anglais et français de l'Accord entre l'Union Européenne et le Royaume du Maroc instituant un mécanisme de règlement des différends et ses annexes sont publiés ici. Les autres textes authentiques de l'Accord ne sont pas publiés ici, conformément aux dispositions du paragraphe 2 de l'article 12 du règlement de l'Assemblée générale destiné à mettre en application l'Article 102 de la Charte des Nations Unies, tel qu'amendé, et de la pratique dans le domaine des publications du Secrétariat.*

السرية

16. لا يمكن لأي عضو أو عضو قديم أن يكشف أو يستخدم في أي وقت معلومات غير علنية بشأن مسطرة ما أو معلومات مكتسبة أثناء المسطرة إلا لغرض المسطرة ولا يقوم، في أي حال من الأحوال، بكشف أو استخدام تلك المعلومات لمصلحته الخاصة أو لمصلحة أشخاص آخرين أو للتأثير سلباً على مصالح الآخرين.
17. لا يقوم أي عضو بالكشف عن قرار هيئة التحكيم الخاصة أو جزء منه قبل نشره وفقاً لهذا الاتفاق.
18. لا يمكن لأي عضو أو عضو قديم، في أي وقت، الكشف عن مداولات هيئة التحكيم الخاصة أو عن رأي عضو فيها أيًا كان.

النفقات

19. يحتفظ كل عضو بكشف حساب ويقدم جرداً نهائياً للوقت الذي كرسه للمسطرة والنفقات التي تحملها.

الوسطاء

20. إن القواعد المفصلة في قواعد السلوك هذه المتعلقة بالأعضاء والأعضاء القدامى، تنطبق على الوسطاء بعد إدخال التعديلات اللازمة.

5. يتعين على كل عضو، بمجرد اختياره، أن يستمر في بذل كافة الجهود المعقولة للاستعلام باستمرار عن المصالح و العلاقات والمواضيع المشار إليها في الفقرة 3 من قواعد السلوك هذه و يقوم بالتصريح بها. يكون الالتزام بالتصريح دائما ويتطلب من كل عضو القيام بالتصريح عن مثل تلك المصالح أو العلاقات أو المواضيع التي قد تنشأ في أية مرحلة من مراحل المسطرة. ويتعين على العضو أن يصرح بهذه المصالح والعلاقات والمواضيع عن طريق إبلاغها كتابة إلى اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات، قصد النظر فيها من قبل الطرفين.

مهام الأعضاء

6. يقوم كل عضو، بمجرد اختياره، بأداء مهامه بشكل تام و سريع طيلة مراحل المسطرة وذلك بكل تجرد واجتهاد .
7. يتعين على كل عضو أن ينظر حصريا في المسائل المثارة خلال المسطرة والضرورية لاتخاذ قرار. ولا يجوز له تفويض هذه المهمة لأي شخص آخر .
8. يتعين على كل عضو اتخاذ كافة الترتيبات الملائمة لكي يكون مساعده وموظفوه على علم بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 و 16 و 17 و 18 من قواعد السلوك هذه ولكي يمثلوا لها.
9. لا يمكن لأي عضو الاتصال بطرف واحد فقط فيما يتعلق بالمسطرة.

استقلالية وحياد الأعضاء

10. يتعين على كل عضو أن يكون مستقلا ومحيادا ويتجنب كل ما يوحى بالتحيز ويتجاوز الأخلاقيات. ويجب ألا يتأثر بالمصلحة الشخصية أو الضغوط الخارجية أو الاعتبارات السياسية أو الاحتجاجات العمومية أو ولائه لأحد الطرفين أو الخوف من الانتقادات.
11. لا يجوز لأي عضو، بشكل مباشر أو غير مباشر، أن يتحمل أي التزام أو يقبل أية مكافأة قد تعوق أو توجي بأنها تعوق بأي شكل من الأشكال مع الأداء السليم لمهامه.
12. لا يجوز لأي عضو استخدام المركز الذي يشغله في هيئة التحكيم الخاصة لخدمة مصالح شخصية أو خصوصية. ويمتنع كل عضو عن أي عمل قد يخلق انطباعا بأن آخرين يؤثرون عليه.
13. لا يجوز لأي عضو السماح للعلاقات أو المسؤوليات المالية أو التجارية أو المهنية أو العائلية أو الاجتماعية بالتأثير على سلوكه أو قراره.
14. يمتنع كل عضو عن ربط علاقات أو الحصول على مصالح مالية من شأنها أن تؤثر على حياده أو توجي منطقيا بتجاوز للأخلاقيات أو خروج عن الحياد.

التزامات الأعضاء القدامى

15. يمتنع كل عضو قديم عن كل عمل من شأنه أن يوحى بتحيزه عند أداء مهامه أو بحصوله على منفعة من خلال قرار هيئة التحكيم الخاصة .

المرفق الثاني

قواعد السلوك لأعضاء هيئات التحكيم الخاصة والوسطاء

التعاريف

1. تطبق التعاريف التالية على قواعد السلوك هذه:

- (أ) "عضو" أو "محكم": كل عضو في هيئة التحكيم الخاصة التي أنشئت فعليا وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق،
- (ب) "وسيط": كل شخص يجري وساطة وفقا للمادة 4 من هذا الاتفاق،
- (ج) "مرشح": كل فرد تم إدراج اسمه في لائحة المحكمين المشار إليها في المادة 19 من هذا الاتفاق والذي يمكن اختياره كعضو في هيئة تحكيم خاصة وفقا للمادة 6 من هذا الاتفاق؛
- (د) "مساعد": كل شخص يقوم، بموجب تعيين عضو، بمساعدة هذا العضو في أبحاثه ودعمه في مهامه؛
- (هـ) "مسطرة": هي كل مسطرة تباشرها هيئة التحكيم الخاصة وفقا لهذا الاتفاق، ما لم يتفق على خلاف ذلك؛
- (ح) "الموظفون": بالنسبة لعضو ما، هم الأشخاص الموضوعون تحت إشرافه ومراقبته، باستثناء المساعدين.

المسؤوليات خلال السيرة

2. يتعين على المرشحين والأعضاء أن يتجنبوا كل تجاوز للأخلاقيات وكل ما يوحى بتجاوز الأخلاقيات، وأن يكونوا مستقلين ومحايدين، ويتجنبوا أي تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر ويلتزموا بقواعد سلوك صارمة بشكل يضمن نزاهة وحياد سيروية تسوية المنازعات. وعلى الأعضاء القدامى الامتثال للالتزامات المحددة في الفقرات 15 و16 و17 و18 من قواعد السلوك هذه.

الالتزام بالتصريح

3. يتعين على المرشح، قبل تأكيد اختياره كعضو في هيئة التحكيم الخاصة وفقا لهذا الاتفاق، أن يصرح بالمصالح والعلاقات والمواضيع التي من شأنها أن تؤثر على استقلاليته أو حياده أو يمكن أن توحى منطقيا بتجاوز للأخلاقيات أو بتحيز خلال المسطرة. ولهذه الغاية، يتعين على المرشح بذل كل الجهود المعقولة للاستعلام عن وجود مثل هذه المصالح والعلاقات والمواضيع.

4. لا يجوز للمرشح أو العضو أن يبلغ المواضيع المتعلقة بانتهاكات فعلية أو محتملة لقواعد السلوك هذه إلا إلى اللجنة الفرعية للصناعة والتجارة والخدمات، قصد النظر فيها من قبل الطرفين.

المساطر الأخرى

48. تطبق هذه القواعد المسطرية أيضا على المساطر التي وضعت وفقا للمادة 10، الفقرة 2 والمادة 11، الفقرة 2 والمادة 12، الفقرة 3 والمادة 13، الفقرة 2، من هذه الاتفاق . غير أنه يتم تعديل الآجال المبينة في هذه القواعد المسطرية وفقا للآجال الخاصة الواردة في تلك القواعد وذلك قصد اعتماد قرار صدر عن هيئة التحكيم الخاصة.

49. إذا تعذر على هيئة التحكيم الخاصة الأصلية أو بعض أعضائها الاجتماع بخصوص المساطر المقررة بموجب المادة 10، الفقرة 2 والمادة 11، الفقرة 2 والمادة 12، الفقرة 3 والمادة 13، الفقرة 2، من هذه الاتفاق، تطبق المساطر المحددة في المادة 6 من هذا الاتفاق. ويتم تمديد آجال إشعار القرار لمدة 15 يوما.